مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ – ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

صيغ تمويل المصارف الإسلامية للمشروعات الزراعية وطرق تطويرها

د. أمجد سالم لطايفة
أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك
د. زكريا سلامة شطناوي
أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك

ملخص البحث. هدفت الدراسة إلى مناقشة تطوير صيغ التمويل الإسلامي في المشروعات الزراعية، وهو موضوع يحظى بالأهمية في ظل المنافسة الشديدة بين المصارف الإسلامية لتمويل الأنشطة الاقتصادية عامة والانشاطة الزراعية خاصة، وللوصول لهذا الهدف اعتمد الباحثان المنهج الوصفي في بيان مفهوم التمويل والتطوير لصيغ التمويل الإسلامي، وبيان أهمية الزراعة والتمويل الزراعي في العالم الإسلامي، والأساليب التي يمكن من خلالها تطوير صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الزراعية. وتوصلت الدراسة إلى أن معظم صيغ تمويل المزارعين كانت من خلال صيغ تمويلية قديمة منها قرض المنافع الزراعية، وجمعيات المزارعيين، وهناك صيغ مطبقة بصورة بسيطة في البنوك الإسلامية منها صيغة المضاربة في الزراعة وصيغة السلم. وأوصت الدراسة بتطوير صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الزراعية إضافة للصيغ القديمة المستخدمة من خلال صيغة المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، وصيغة المقاولة، وكذلك صيغ المشاركات الزراعية، وصيغة المشاركة المتناقصة بالزراعة.

كلمات مفتاحية: تطوير، صيغ التمويل الإسلامي، المشروعات الزراعية، المصارف الإسلامية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

د. أمجد سالم لطايفة د. زكريا سلامة شطناوي

المقدمة

يعتبر النشاط الزراعي أول نشاط اقتصادي يقوم به الإنسان، وظل النشاط الزراعي لقرون طويلة هو النشاط الاقتصادي الأهم في العالم بأسره، بالرغم من ظهور الصناعة والتجارة والخدمات الأخرى، ويعتبر القطاع الزراعي من القطاعات المهمة في دول العالم. وتلعب الزراعة دوراً هاما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الريفية كما ترتبط ارتباطا وثيقا بجهود المحافظة على البيئة الطبيعية واستمراريتها، والمزارعون كانوا منذ القدم هم المنتجين الأساسيين، والمساهمين في إنتاج المواد الأساسية، إلا أنهم كانوا ضحية استغلال كبار ملاك الأراضي والممولين.

وقد عانى المزارعون عبر التاريخ في الحصول على التمويل الكافي لزيادة منتجاتهم الزراعية، وكانت معظم طرق التمويل للمزارعين تتم من خلال قروض ربوية مرتفعة، الأمر الذي كان في كثير من الاحيان يؤدي لعدم قدرتهم على سداد القروض وفوائدها–والتي تمثل تكلفة على المزارعين– خاصة مع سنوات الجفاف. لذا جاءت هذه الدراسة لتطوير طرق التمويل للمشروعات الزراعية والتي تعتمد على تقديم التمويل للمزارعين بصيغ إسلامية، لما لهذا القطاع من أهمية بالغة في زيادة الإنتاجية، وإيجاد فرص للعمل في هذا القطاع والمحافظة على ما هو موجود منها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من حاجة المؤسسات المالية الإسلامية للتحديث والتطوير لأدوات التمويل الإسلامي؛ وعلى وجه الخصوص للمشروعات الزراعية، وتزداد أهمية هذا البحث في الوقت الذي تظهر فيه المؤسسات المالية اهتماماً كبيراً بطرق التطوير والتحديث للصيغ الإسلامية في التمويل، وتمويل النشاط الزراعي يكتسب أهمية بالغة في إيجاد فرص عمل جديدة للحد من البطالة، وزيادة في الإنتاج الزراعي، والمساهمة في التنمية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

مشكلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس وهو: ما الأساليب التي يمكن من خلالها تطوير صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الزراعية في المصارف الإسلامية؟ وتحاول الدراسة أن تجيب عن هذا السؤال من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

١- ما مفهوم التطوير والتمويل الإسلامي؟

٢- ما أهمية الزراعة في العالم الإسلامي؟

٣- ما أبرز صيغ التمويل الزراعي بالمصارف الإسلامية؟

٤- كيف يمكن تطوير صيغ تمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى بيان طرق تطوير صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الزراعية، أما الأهداف الفرعية للبحث؛ فتفصيلها في الآتي:

١- التعرف على مفهوم التمويل والتطوير لصيغ التمويل الإسلامي.

٢- التعرف على تاريخ الزراعة وأهمية التمويل الزراعي.

٣- بيان أهمية الزراعة في العالم الإسلامي.

٤- بيان طرق تطوير صيغ تمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والبحوث ناقشت صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، بينما لم يحظ جانب تطوير هذه الصيغ بالقدر الكافي من الدراسة والبحث؛ من هنا جاءت هذه الدراسة لتحاول سد الفجوة البحثية في جانب التطوير والابتكار لإيجاد صيغ تمويلية للنشاط الزراعي، ومن الدراسات التي لها صلة بموضوع الدراسة هي:

١- دراسة أبو نوح (٢٠١٥)[(١)]، بعنوان: (أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامي في العمليات الزراعية على أداء المصارف بالولاية الشمالية) (الجزائرية).

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامية في تمويل العمميات الزراعية وتأثيرها في أداء المصارف بالتطبيق على عينة من المصارف الإسلامية بالولاية الشمالية من خلال التركيز على استخدام صيغ مختلفة عدا المرابحة في التمويل الزراعي وخطوات تطبيقها في القطاع الحيوي لتحقيق مستويات مميزة من الأداء المصرفي. وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها أن التركيز على صيغة المرابحة فقط يؤدي إلى عدم معرفة العميل بصيغ التمويل المختلفة بالمصرف في التمويل الزراعي. أبانت الدراسة أن المصرف يحقق درجة عالية من الربحية من خلال التمويل عبر صيغة المشاركة. أثبتت الدراسة أن المصرف لم يعاني من مشاكل التعثر في الفترة الأخيرة من خلال تطبيق صيغة السلم في التمويل الزراعي والارتفاع في حجم عدد الودائع المصرفية في التمويل الزراعي عند تطبيق صيغة المقاولة.

٢- دراسة النابلسي (٢٠١٤)[(٢)]، بعنوان: (تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك ومؤسسات التمويل).

---

(١) أبو نوح، معتصم أحمد عثمان، أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامي في العمليات الزراعية على أداء المصارف بالولاية الشمالية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم الاقتصاد، جامعة دنقلا، الجزائر، ٢٠١٥م.

(٢) النابلسي، سليم فيصل، تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك ومؤسسات التمويل، رسالة دكتوراه، كلية إدارة الأعمال، قسم المالية، جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

هدفت الدراسة إلى تطوير صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في البنوك الإسلامية بإختيار مؤسسة الإقراض الزراعي الأردنية كمؤسسة متخصصة في التمويل الزراعي، وكذلك البحث عن أسلوب علمي منهجي لإدارة المخاطر ومعوقات تطبيق وتطوير صيغ التمويل الإسلامي. وتوصلت الدراسة إلى أن القطاع المصرفي- الإسلامي والتقليدي- ليس له أي دور في تمويل القطاع الزراعي وذلك لخطورة المشروعات الزراعية وعدم ضمان حصولها على الأرباح، وأن أغلب التمويلات الزراعية كانت بقروض ربوية وبفائدة بسيطة أو مدعومة، وانحصرت التعاملات في التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية في البنوك السودانية وبعض النوافذ الإسلامية في البنوك العربية.

٣- دراسة السرحي (٢٠٠٣)[١]، بعنوان: (دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي).

هدفت الدراسة إلى الوقوف على مشكلة الأمن الغذائي في اليمن، وقيام المصارف الإسلامية بالمشاركة في تضيق هذه الفجوة الغذائية من خلال تمويل المزارعيين لإنتاج محاصيل الحبوب بنسبة معقولة بصيغ إسلامية مناسبة. وتوصلت الدراسة إلى محدودية التمويل المصرفي عموماً للقطاع الزراعي، وقلة الطلب على التمويل المصرفي من قبل المزارعين، إلا أنه تم تطبيق صيغة السلم بنجاح لتمويل المزارعين في منطقة أبين.

٤- دراسة الديرشوي (٢٠١٠)[٢]، بعنوان: (صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها).

هدفت الدراسة لبحث إمكانيات تطبيق صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، من خلال طرح الباحث لصيغ شرعية عديدة يمكن للمتعاقدين استخدامهما مثل المضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والسلم. ثم قام الباحث

(١) السرحي، لطف محمد، دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد(١٤)، مجلد (٤)، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، ٢٠١٧م.

(٢) الديرشوي، عبدالله محمد نوري، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، رسالة دكتوراه منشورة، دار النوادر للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠١٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

باقتراح تعديلات على الأنظمة والقوانيين التي تحكم عمل مؤسسة الإقراض الزراعي الأردنية لجعلها تتفق والشريعة الإسلامية. وتوصلت الدراسة إلى عدم الاهتمام بتمويل القطاع الزراعي في العالم الإسلامي عامة، وأن البنوك الإسلامية غير مهيأة للتمويل بالصيغ الشرعية، علماً بان هناك العديد من الصيغ والعقود القائمة على المشاركة بالتمويل تغني عن اللجوء للتمويل الربوي والتي تصلح للنشاط الزراعي.

إضافة الدراسة

تتميز الدراسة الحالية بأنها تركز على تطوير صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي بالبحث عن صيغ جديدة يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية لدعم النشاط الزراعي.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في بيان مفهوم التمويل الإسلامي وكيفية تطوير الأدوات الإسلامية للمشروعات الزراعية، واقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التطوير والتمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: تاريخ الزراعة وأهميتها في العالم الإسلامي.

المبحث الثالث: طرق التمويل الإسلامي للمشروعات الزراعية.

المبحث الرابع: تطوير صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الزراعية.

النتائج والتوصيات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المبحث الأول: مفهوم التطوير والتمويل الإسلامي

أولاً: مفهوم التطوير

التطوير في اللغة: مصدر طور، تطوير الصناعة: تعديلها وتحسينها إلى ما هو أفضل(١).

التطوير بالمعنى الضيق: النمو التدريجي البطيء والكمي، مقابل التحول السريع والنوعي. والتطوير بالمعنى الواسع: النمو والتغيير، والتحول من الأدنى إلى الأعلى، ومن البسيط إلى المعقد، في المجتمع أو الطبيعة أو الفكر(٢)، ويعرف التطوير بأنه: "استراتيجية التغير وتحسين إدارة وتشغيل المنظمة بهدف زيادة إنتاجيتها، وزيادة العائد على الاستثمار"(٣). ويعني ذلك أنه؛ الطريق للوصول إلى أفضل النتائج في ظل الإمكانات القائمة، ومحاولة تخطي العقبات الموجودة بأقل التكاليف والخسائر.

ويقصد بالتطوير المصرفي: رفع كفاءة المصرف بحيث يكون قادراً على مواكبة كل جديد، وقادراً على تذليل العقبات بينه وبين عملائه، سواء أكانوا من الذين لا يتعاملون معه بسبب تلك العقبات، أم من الذين يجدون صعوبة في تعاملهم معه، وأيضاً تحسين نوعية الخدمات المصرفية المقدمة سواء كانت الخدمة مقدمة للعملاء المودعين، أم تلك الخدمة المقدمة للعملاء الراغبين في الحصول على التمويل، وفق طرق التمويل المختلفة(٤).

---

(١) أبو العزم، عبد الغني، معجم الغني، باب (تطوير)، ص١٧٤١٧، ٢٠٠١.

(٢) سلوم، توفيق. وبريموسا، ناتاليا، معجم العلوم الاجتماعية، دار التقدم، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص٤٦٦.

(٣) تريسي، وليم. تصميم نظم التدريب والتطوير، ترجمة: سعد الجبالي، بدون دار نشر، ١٩٩٠م.

(٤) أبو الهيجاء، إلياس، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٧م، ص١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ثانياً: مفهوم التمويل الإسلامي

التمويل لغةً: هو مصدر لكلمة موّل، وهي بمعنى إعطاء المال لمن يحتاجه في شأن ما(١).

التمويل بالمفهوم الاقتصادي هو: " عملية تقديم الأموال، أو الحصول عليها، من الجهات المختلفة، سواء أكانت مؤسسات تمويل، أم شركات، أم أفراد، لمن يطلبها، بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكياً، أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية، والهدف من هذه العملية هو الحصول على الأرباح(٢).

والتمويل بالمعنى الاقتصادي أيضاً: "هو عملية إدارة الأموال وكيفية الاهتمام في الحصول عليها، وإنفاقها"(٣).

ويعرف التمويل الإسلامي بأنه: " تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية تساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"(٤)، كذلك يعرف أنه: "تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"(٥)

---

(١) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (مولٌ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، ١٣٠٦هـ، ج٨، ص١٢١.
وانظر: لسان العرب لابن منظور، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٦، ص ٦٣٦.

(٢) أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨

(٣) هواري، سيد، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط١، ١٩٨٠، ص٣

(٤) البلتاجي، محمد، صيغ مقترحه لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،٢٩-٣١ماي، ٢٠٠٥م، عمان-الأردن، ص١٥.

(٥) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي-تحليل فقهي واقتصادي، بحث رقم (١٣)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٨، ص١٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وعرفه آخر بأنه: " أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمتة في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"(١)

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن **التمويل الإسلامي** هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

خصائص التمويل الإسلامي:

يمكن استخلاص سمات التمويل في الإسلام ولعلها تتلخص فيما يلي(٢)

- أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلاً مصطنعاً، ولا يقف عند حد عرض الأموال بل قد يحتوي على عرض الخبرات والمهارات.

- أنه مربوط مع الاستثمار، فالتمويل الإسلامي لا يرى منفصلاً عن عملية الاستثمار الحقيقي.

- أنه خال من التعامل بالربا أي المداينة من خلال الفائدة.

- أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعاً أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضماناً لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وضماناً للموارد والأموال من أن تبدد في ما لا يفيد.

---

(١) السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩، ص٩٧.
(٢) دنيا، شوقي أحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، مجلد١، عدد٩، ١٩٩٤، ص ١١٤-١١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

- أنّ التمويل الإسلامي يعزّز النمو والرخاء الاقتصادي وفق الشريعة الإسلامية.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنّ المنتجات المالية يستطيع كلّ واحد إيجادها وتطبيقها؛ لأنها حلول لمشكلات مالية قائمة، لكن الأهم المطلوب من المسلم إيجاد تلك المنتجات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما أنه يمكن تغيير المنتجات التقليدية لتصبح منتجات إسلامية؛ إذا تمّ تعديلها بإزالة ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية عنها.

المبحث الثاني: تاريخ الزراعة وأهميتها في العالم الإسلامي.

أولاً: تاريخ الزراعة

بالرغم من أن المزارعين كانوا في قديم الزمان هم المنتجين الأساسين، والمساهمين الحقيقين عبر العصور في إنتاج المواد الأساسية للعيش، وتحقيق النمو والتنمية إلا أنهم كانوا مستغلين من طرف كبار ملاك الأراضي والاقطاعيين والممولين. لذا فإن تمويل الزراعة يكتسب أهمية بالغة في إيجاد فرص عمل جديدة للحد من الفقر والبطالة، وزيادة الإنتاج الزراعي، وزيادة الصادرات، وتحسين وضع الميزان التجاري ودعم النمو، والمساهمة في التنمية المستدامة.

وقد عانى المزارعون عبر التاريخ في الحصول على التمويل الكافي، والعادل لزيادة منتوجاتهم الزراعية التي يحتاج إليها كل فرد من أفراد المجتمع، ومعظم صيغ التمويل للمزارعين كانت في شكل قروض ربوية باهضة التكلفة، الأمر الذي كان له أثر كبير في عدم قدرة المزارعين على سداد القروض وفوائدها، خاصة إذا أصاب الزرع الجفاف[١].

(١) شاشي، عبد القادر، العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة، محاضرة بمؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الإسلامي، البحرين، ٢٠١٢م، ص٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ – ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

واستخدمت صيغ أخرى غير القروض الربوية لتمويل المزارعين والتي كانت معروفة في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، مثل: المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، والسلم.

وجاء الإسلام والناس يتعاملون بعدة عقود تمويلية، حرم بعضها كالعقود الربوية، وأباح بعضها كعقود المشاركة، والمضاربة، وغيرها. ومعروف أن العقود التمويلية تدخل ضمن المعاملات التي يكون الأصل فيها الإباحة، وبالتالي فإن باب الإجتهاد مفتوح لمن يستطيع الإبداع والخروج بمنتج تمويلي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية يمكن استخدامه في تمويل الزراعة وغير الزراعة.

ومن بين المعاملات التي كانت تتم بين المزارعين والممولين قبل الإسلام وأباحها الإسلام وشجعها هي: المزارعة، والمساقاة، والسلم، والتي سنتعرض لها بإختصار في بحثنا هذا، بالإضافة إلى عقود أخرى يمكن تطويرها لنفس الغرض والذي هو موضوع البحث الرئيس.

ثانياً: أهمية الزراعة في العالم الإسلامي(١).

تحقق الزراعة الأمن الغذائي لأكثر من ١,٤ مليار نسمة فنسبة الاكتفاء الذاتي في دول العالم الإسلامي من المنتجات الزراعية متفاوتة (باكستان ٩٥%، إندونيسيا ٩٠% ،مصر٤٨% ، الكويت ٥ %،....) (وفي السعودية حوالي ٣,٢%)(٢)، ويسهم الإنتاج الزراعي بنصب كبير في الدخل القومي للعديد من دول العالم الإسلامي (

---

(١) انظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AB%D٨٪B١٪D٩٪٨٨٪D٨٪A٩_%D٨٪A٧٪٨٤٪D٨٪B٢٪D٨٪B١٪D٨٪A٧٪D٨٪B٩٪D٩٪٨A%D٨٪A٩_%D٩٪٨١٪D٩٪٨A_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٩٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٥٪D٨٪B٣٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨A

(٢) الشوابكة، مراد، أهمية الزراعة في الوطن العربي، ٢٠١٨. انظر الموقع:
https://mawdoo٣.com/%D٨٪A٣٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨A%D٨٪A٩_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٢٪D٨٪B١٪D٨٪A٧٪D٨٪B٩٪D٨٪A٩_%D٩٪٨١٪D٩٪٨A_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٨٪D٨٪B٧٪D٩٪٨٦_%D٨٪A٧٪D٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ – ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

بنجلادش ٦٥% ،إندونيسيا ٤٤ %،..). كما أن العديد من المنتجات الزراعية تدخل كمادة خام صناعية (المطاط، الجوت[١] ،القطن ،قصب السكر،....)

ويستقطب القطاع الزراعة حوالي ٧٠% من الايدي العاملة في العالم الإسلامي مما يقلل من انتشار البطالة في المجتماعات الإسلامية.

المبحث الثالث: طرق التمويل الإسلامي للمشروعات الزراعية

المطلب الأول: الطرق القديمة لتمويل المشروعات الزراعية

أولاً: قرض المنافع الزراعية:

وهو أن يطلب المزارع من زملائه وأصدقائه المزارعين مساعدته في عمل زراعي، كالقيام بالزراعة، أو تنظيف المزرعة، أو الحصاد في وقت معين، على أن يردّ بمثل المساعدة متى طلبوا منه ذلك، ودون مقابل مالي غير طعام يعدّه لهم المستفيد؛ ليتقوَّوا به على العمل. وهذا النوع من التعاون كان معروفاً لدى المزارعين القدامى في بلاد الشام (سوريا، تركيا، الأردن، العراق، لبنان، فلسطين، وقبرص).

لكن يوجد في هذه الصورة بعض الإشكاليات، هي:

٪٨٤٪D٨٪B٩٪D٨٪B١٪D٨٪A٨٪D٩٪٨A

(١) القنب الهندي ، هو نبات ينمو في المناطق الاستوائية والموسمية، ويتميز بأليافه وهو من فئة الشجريات..انظر موقع معرفة:
https://www.marefa.org/%D٨٪AC%D٩٪٨٨٪D٨٪AA

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

١- كون المنفعة قرضاً: إنّ القرض الزراعي بصورته المذكورة داخل في قرض المنافع الذي وقع فيه الخلاف بين أهل العلم، منهم من منعه؛ لأنّ المنافع ليست بأعيان، ولم يصح السّلَم فيها(١)، ومنهم من أجازه(٢)؛ لإمكان ردّ مثلها الصوري(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يُسكنه داراً ليُسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال حتى يجب ردّ المثل بتراضيهما)(٤).

٢- بدل قرض المنفعة: إنّ البدل في قرض المنفعة لا يكون مماثلاً، فهذا الذي حمل بعض الفقهاء على القول بالمنع؛ لأنّ القرض يقتضي ردّ المثل(٥)، ولا يتحقّق ذلك في قرض المنافع؛ إذ الردّ فيه إمّا أن يكون بأزيد وإمّا بأنقص. لكن بما أنّ المطلوب في بدل القرض هو كونه مِثْلاً صورياً، وهو شامل للمماثلة الحسّية والحكمية(٦)، فهذه يمكن أن تتحقق، فالواجب على مقترض المنفعة تحقيق ذلك بقدر الإمكان، كما أنه ينبغي للمتعاملين بهذا القرض استحضار الهدف من القرض، وهو الإرفاق، فلا يطلب المقرض من مقترض المنفعة فوق ما أقرضه، بل يرضى بما يقارب المنفعة المقترَضة وإن كان أنقص؛ لصعوبة الردّ في ذلك بالمساوي كاملاً.

ولا مانع في مثل هذه الحال من سبق اشتراط ردّ الأنقص، على قول بعض أهل العلم؛ لأنّ مبنى القرض الإرفاق، فيقول مثلاً: احصد معي مزرعتي يوم كذا، على أن أحصد معك مزرعتك يوم كذا، وأن يكون قضائي دون أدائك،

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ج٥، ص١٢٥.
(٢) انظر: رد المحتار، ج٥، ص١٦١، شرح مختصر خليل، للخرشي، ج٥، ص٢٠٣.
(٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج٣، ص٦٧.
(٤) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمة، ج٥، ص٣٩٤.
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٣٩٥.
(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج، ج٣، ص٢٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

فهذا لا بأس به إذا رضي المقرض بذلك، على قول بعض الفقهاء في جواز ردّ القرض بأنقص، قال النووي رحمه الله: (فإنْ شَرَطَ أن يردّ عليه دون ما أقرضه؛ ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز؛ لأنّ مقتضى القرض ردّ المثل، فإذا شَرَطَ النقصان عمّا أقرضه فقد شَرَطَ ما ينافي مقتضاه، فلم يجز كما لو شَرَطَ الزيادة. والثاني يجوز؛ لأنّ القرض جُعل رفقاً بالمستقرض، وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه؛ فلم يجز، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه)[١]

وهذا يعني أنّ المقرض يجوز له أن يأخذ أقلّ مما أقرضه غيره إذا كان راضياً به، وكذلك إذا كان ذلك بشرط سابق، وهذا يمكن أن ينطبق على البدل في قرض المنافع الذي يصعب فيه الدقة في ردّ المساوي، والذي يخشى فيه المقترض من عدم القضاء بما يساوي المنفعة المقترَضة.

٣- الطعام الذي يقدّمه المستفيد للمقرضين: إنّ ما يقدّمه المزارع المستفيد من الأطعمة والأشربة لزملائه الذين أقرضوه المنافع، في أثناء العمل وبعده في المزرعة، داخل في (الهدية) التي وقع الخلاف فيها بين أهل العلم، منهم من يعدّ ذلك منفعة زائدة لا يجوز قبولها؛ لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً قال: (إذا أَقرض أَحدكم قرضاً، فأهدى إليه، أَو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)[٢]، إذ دلّ الحديث على أنه (فلا يجوز لمقرض قبول هدية، ولا غيرها من المنافع، للنهي عن ذلك، لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأخذ هدية عليه، أو أي منفعة، فيكون رباً؛ لأنه يعود إليه ماله، مع أخذ الفضل الذي استفاده)[٣].

---

(١) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٨٤.

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، ج ٥، ص ٣٥٠ ، حديث رقم ١٠٧١٦.

(٣) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د. ن)، ط١، ١٣٩٧، ج٥، ص٤٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وقد أجاز ذلك بعض الفقهاء؛ لما رواه ابن سيرين (أنّ عمر رضي الله عنه أسلف أبيّ بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبيّ بن كعب من ثمرة أرضه؛ فردّها عليه ولم يقبله، فأتاه أبيّ فقال: لقد علم أهل المدينة أنّي من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فبمَ منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل)[١]. قال ابن رشد: «لا يحلّ لمن عليه دين، من بيع أو سلف، أن يهدي لمن له عليه الدين هدية، ولا أن يُطعمه طعاماً رجاء أن يؤخره بدينه، ولا يحلّ لمن له عليه الدين أن يقبل ذلك منه إذا علم ذلك من غرضه، وجائز لمن عليه الدين أن يفعل ذلك إذا لم يقصد ذلك، ولا أراده، وصحّت نيته فيه)[٢]، ولذا حمل القائلون بجواز قبول الهدية ذلك النهي الوارد في حديث أنس - إن صح - على أنّ الهدية مشروطة في العقد[٣]. ومن ثمّ؛ فإذا كان الطعام الذي يعدّه المزارع لمقرضي المنفعة الزراعية، ليس القصد منه تأخير الدين، بل ليتقوَّوا به على العمل، فلا يكون من المنفعة المحرمة.

ومما ينبغي ذكره هنا أنه كما يمكن اعتبار هذا التعامل (القرض الزراعي) من قبيل قرض المنافع، يمكن كذلك اعتباره مجرد تعاون قائم بين المزارع وزملائه؛ لأنّ التعاون يكون حسب الاستطاعة ولا يترتب عليه لزوم الردّ بالمثل؛ كما أنه لا يجرّ - فيما يظهر لي والله أعلم - إلى أي إشكال، إلا أنّ التجاوب بين المزارعين في حال اعتباره قرضاً يكون أكبر منه في حال اعتباره مجرد تعاون.

وعلى أية حال؛ فإنّ (قرض المنافع) يمكن تطبيقه في دول بلاد الشام دون الحاجة إلى كبير جهد، ويمكن الاستفادة منه في غير المجال الزراعي.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج٣٣، ص٢٩١، ٢٠١٤

(٢) البيان والتحصيل، ج٢، ص٤٣٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ج٣، ص٣٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ثانياً: جمعيات المزارعين:

ويُقصد بها اتفاق مجموعة أشخاص على دفع مبلغ محدّد موحّد القدر في أوقات معينة، على أن يُعطَى المدفوع لشخص واحد، ثم ينتقل الدور إلى شخص آخر، حتى يعمّ ذلك جميع الأعضاء. وهذه الجمعيات موجودة في الدول الفقيرة، وللعلماء خلاف في حكم هذا النوع من القرض، وإن كان الراجح جوازه؛ لأنّ المنفعة لم ينفرد بها المقرض بل هي عامّة للمقرض وللمقترض، ولذا قال ابن القيم رحمه الله: (والمنفعة التي تجرّ إلى الربا في القرض هي التي تخصّ المقرض، كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإنّ المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة)[١].

وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء[٢]، في حكم جمعيات الموظفين وغيرهم، بعدم وجود ما يمنع هذا النوع من التعامل؛ (لأنّ المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقترض شيئاً من ماله، وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها؛ ولأنّ فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد، بل ورد بمشروعيتها)[٣].

(١) العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ج٩، ص٢٩٧.

(٢) قرار رقم ١٦٤، تاريخ ١٤١٠/٢/٢٦هـ

(٣) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، (٣٥٠/٢٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي المطبقة حالياً للمشروعات الزراعية

أولاً: عقد المضاربة في الزراعة:

المضاربة لغةً: هي على وزن مفاعلة مشتقة من الفعل (ضرب)، وهو يأتي على معانٍ، منها: ضرب بمعنى سار وسافر، وضرب في الأرض ابتغى الخير من الرزق، ويأتي الفعل ضرب بمعنى كسب وطلب(١).

المضاربة اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة، لكنها متقاربة، نختار منها تعريف التمرتاشي، حيث عرفها بقوله: " عقد شركة في الربح بمالٍ من جانب، وعملٍ من جانب"(٢).

ومما ورد عن أهل العلم في المضاربة في الزراعة ما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله، إذ قال أبو الفضل صالح: (وسألت أبي عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم فقال اتجر فيها بما شئت فزرع بها زرعا فسلم فربح قال المضاربة جائزة والربح بينهما على ما اصطلحا عليه)(٣). ويمكن تطبيقها بأن يدفع المصرف الإسلامي أو غيره المال إلى المضارب (الخبير بالزراعة)، يستثمره في الأوجه الزراعية المختلفة، على أنّ الربح بينهما حسب الاتفاق.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر، ج٢، ص٣٢.

(٢) التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد، تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٦، ج٥، ص٦٤٥.

(٣) أبو الفضل صالح، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، ١٩٨٨م، الهند، ج١، ص٢١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ثانياً: عقد السلم

السلم لغةً: مأخوذ من الفعل أسلم، والسَلَم –بالتحريك– السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، يقال: أسلم وسلّم: إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه(١).

السلم اصطلاحاً: ذكر الفقهاء للسلم تعريفات عدة، منها: " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس"(٢).

فالسلم عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعينة للمشترى في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدما ويدفع بالكامل في الحال. وهنا يتم دفع المبلغ نقدا ولكن يتم تأجيل توريد السلعة المشتراة. ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية حيث يتم التعامل مع المزارعين الذين يتوقعون الحصول على سلع وفيرة أثناء الحصاد سواء من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم حيث يمكنهم شراؤها وتسليمها إذا تعثر محصولهم، والغرض الأساسي من هذا الأسلوب هو تلبية المشروعات الزراعية الصغيرة التي بحاجة الى تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جني المحصول.

وتعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي(٣):

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١٨٤ - ١٨٧.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي، المغني، مطبوع مع الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين بن قدامة، مطبعة المنار، ط٢، ١٣٤٧هـ، مصر، ج٤، ص٣١٢.

(٣) علي السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي. انظر الموقع: **http://www.**kantakji.org

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

صيغ تمويل المصارف الإسلامية للمشروعات الزراعية وطرق تطويرها

١- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها أو يسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عند تحقيق إنتاجهم.

٢- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأسمال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

وقد طبقت عقد بيع السلم في معاملات البنك الزراعي السوداني لمعالجة التمويل قصير الآجل والذي كان يقدمه البنك طبقاً لنظام تكلفة الخدمة سابقاً ولقد كانت مبادرة البنك في تطبيق هذه الصيغ وبحجم تمويل كبير هي التجربة الأولى من نوعها[١].

(١) المرجع السابق نفسه، ص ١٢٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المبحث الرابع: تطوير صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الزراعية

لايخفى على أحد أهمية الزراعة في توفير سلة الغذاء للدول، ويمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من صيغ التمويل بالمشاركات والبيوع في الاستثمار في المجال الزراعي، ومن أبرز الصيغ الإسلامية الصالحة للمشروعات الزراعية والتي يمكن تطويرها ليتم التعامل بها بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تتمثل في الآتي:

أولا: عقد المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

المرابحة لغةً: من الربح وهي مصدر لرابح من باب المفاعلة، بمعنى النماء والزيادة، يقال: رابحته على سلعته: أعطيته ربحا(١). وبيع المرابحة هو: "البيع برأس المال مع زيادة معلومة"(٢).

وصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء تتلخص في أن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة مسماة وموصوفة، ثم يعده بشرائها منه بثمنها مع زيادة ربح معلوم، يقوم المأمور –في حالة الاتفاق المبدئي– بشراء السلعة المطلوبة وفقاً لمواصفاتها أو بعينها، ثم يعرضها على طالبها بتكلفتها على المأمور وزيادة ربح مسمى، وهو ما تفقا عليه ابتداءً، فإذا قبل الطالب هذا العرض انعقد البيع مرابحة بين الطرفين(٣).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت ١٩٨٨ ما يلي:

---

(١) الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط،، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧، ج١، ص٢١٩-٢٢٠.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٢، (د.ت)، ج١، ص٣٢٢.

(٣) شطناوي، زكريا، الحيازة وتطبيقاتها في معاملات البنوك الإسلامية، دار عماد الدين ، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص ١٥٧ – ١٥٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

"إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المامور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه".

لقد تم تطبيق صيغة المرابحة من قبل البنك الزراعي السوداني منذ عام ١٩٩١م والمتمثلة في اقتناء البنك لمعظم مستلزمات الإنتاج ومدخلاته من آليات ومعدات وأسمدة وغيرها من المستلزمات الزراعية[١]، وبيعها مرابحة للمزارع بغرض استخدامها في العملية الزراعية

وقد طبقت صيغة المرابحة للآمر بالشراء على السلع التي لا يمتلكها البنك ويتم شراؤها حسب طلب المزارع. وللطبيعة التي تتصل بها نوعية السلع التي يحتاج لها المزارع بغرض استخدامها في العملية الإنتاجية[٢].

ثانياً: عقد الاستصناع

الاستصناع لغةً: الاستفعال من صنع، فالألف والسن للطلب. والصنع: مصدر قولك صنع إليه معروفاً، أي: فعل[٣]. والصناعة بكسر الصاد: حرفة الصانع. ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً، واسصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع طلب الفعل، أو طلب صناعة الشيء[٤].

---

(١) هجو، السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي ، البحث السادس، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، ط٢، ٢٠٠٢م، ص ١٢٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٩

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص٣٢٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٥٠٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الاستصناع اصطلاحاً: عرفه الكاساني بقوله: " عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"(١)، وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئا، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع"(٢).

ويتشابه عقد الاستصناع بعقد المرابحة للآمر بالشراء لما يتضمنهمن وعد بالتصنيع في وقت لاحق. ولهذا نظر إليه البعض على أنه وعد من الصانع بتنفيذ ما طلب المستصنع(٣).

وقد أسهمت المصارف الإسلامية السودانية في تمويل احتياجات القطاع الزراعي بموجب عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في المجال الزراعي من خلال تمويل الاحتياجات الزراعية مثل إقامة شبكات الري وحفر الآبار الارتوازية وبناء مخازن للمحاصيل الزراعية ومعامل تعليب وتجفيف وتغليف المنتجات الزراعية الطبيعية وإجراء عقود الاستصناع مع المعامل في مجال الصناعات الغذائية(٤).

(١) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ، ط٢،، ج٥، ص٢.
(٢) مجلة ألحكام العدلية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٩، مادة رقم ٢٤.
(٣) العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية: أحكامها – مبادؤها- تطبيقاتها المصرفية، دار المسرة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠١٢، ص٢٨٤.
(٤) الزرقا، ١٩٩٥، ص٣٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ثالثاً: عقود المشاركات الزراعية (المزارعة، والمساقاة، والمغارسة)[١]

عقد المزارعة:

المزارعة لغةً: مصدر زارع، نقول: زرع الحب يزرعه زرعاً، وزرعه: أي بذره، والاسم الزرع[٢].

والمزارعة اصطلاحاً: دفع الأرض إلى من يقوم بزراعتها والقيام على خدمتها بحيث يكون للعامل نصيب معلوم شائع من المحصول كالنصف أو الثلث مثلاً"[٣].

عقد المساقاة:

المساقاة لغةً: مصدر سقى، وهي مفاعلة من السقي. وهي بضم الميم من سقي الزرع، إذا صب عليه الماء، وهي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره[٤].

والمساقاة اصطلاحاً: عقد على إعطاء الأشجار والكروم إلى من يقوم على خدمتها وفق حصة معينة من الثمر يتم الاتفاق عليها[٥].

---

(١) معيار الشركة والشركات الحديثة، رقم١٢، ملحق(ج)، ص١٨

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٤١.

(٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٢، ج٢، ص٢٩٧.

(٤) قلعجي، محمد وقيني، حامد. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص٤٢٥.

(٥) الطحاوي، أحمد بن محمد سلامة، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، أعيد طبعه بالادفست ١٩٧٥، ج٤، ص١٤٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

عقد المغارسة:

المغارسة لغةً: غرس الشّجر وَنَحْوه غرسا أثْبته فِي الأَرْض فَهُوَ مغروس، وَيُقَال غرس فلَان عِنْدِي نعْمَة (الْغِرَاس) مَا يغْرس من الشّجر وَنَحْوه(١).

والمغارسة اصطلاحاً: "عقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم، وتسمى أيضا: المناصبة"(٢). وجعلها الحنابلة قسما من المساقاة، حيث قالوا: المساقاة دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، وهي المناصبة، أو شجر مغروس لمن يعمل عليه(٣). فالمغارسة شركة تقع بين مالك أرض بيضاء ليس فيها شجر وبين آخر يغرس فيها شجراً على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما بنسبة معلومة(٤).

بدأت المشاركات في الزراعة وصناعتها بتقديم الأصول من العملاء من أرض أو مزرعة أو معصرة أو مصنع وما صاحب ذلك من أصول ثابتة لتحديد مساهمة العميل، ويقوم البنك بعد ذلك بتقديم الحيوان والمدخلات للمزرعة أو المدخلات للمعصرة أو للمصنع من رأس المال التشغيلي النقدي يتحدد بموجبة نصيب البنك في المشاركة، وتكون لموسم أو مواسم بحسب طبيعة العمل والاتفاق(٥).

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بالقاهرة، ج٢، ص٦٤٩

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص١٨٣. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط٢، ١٩٨٣ ج٣١، ص١٧٤.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج٣، ص٥٣٢.

(٤) شحاته، حسين، الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي من ٢٧-٢٨ سبتمبر، ٢٠٠٦، ص١٨٢.

(٥) أحمد علي عبدالله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، وقائع ندوة صيغ التمويل الإسلامي للفترة ١٨-٢٠ يناير١٩٩٣م، الخرطوم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ – ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وقد قامت هيئات الرقابة الشرعية في السودان بترتيب صيغة المشاركة في الزراعة بما يتفق مع أحكام المشاركة وبما يحقق أغراض العملاء في الاحتفاظ بأصولهم من ناحية أخرى. وذلك بأن تتم المشاركة في رأس المال التشغيلي فقط. وتقوم المشاركة كشخصية اعتبارية باستئجار المزرعة أو المصنع بناء على مدة المشاركة المحدد، كما لو كانت مستأجرة من طرف ثالث بعقد منفصل تماماً ثم يقومون بالاستثمار في إدارة وتشغيل هذا الموسم أو المواسم التي يتفق عليها. على أن تكون المشاركة في الإدارة والتشغيل مشاركة كاملة ومطلقة والملكية فيها شائعة والتصفية تتم على أساس التقويم الفعلي لموجوداتها واعتماد قيمتها أساساً للتصفية في الربح والخسارة(١). فإذا كانت مزروعة يؤجران المزرعة من العميل أو من أي طرف ثالث بعقد منفصل. ثم يقومان بتحديد احتياجات المزرعة من تحضير الأرض والمدخلات من أسمدة ومبيدات والعمالة حتى الحصاد ويتفقان على نسبة مساهمتهما في رأس المال التشغيلي. وإذا كانت مزرعة للانتاج الحيواني؛ يؤجران المزرعة بعقد منفصل. ثم يشتريان البقر أو ضأن أو دجاج وما يتبع ذلك من حظائر وعلف وعمالة ورعاية طبية، للمدة المفروضة كذلك حتى التصفية. وإذا كانت معصرة لعصر الزيتون؛ يؤجران المعصرة للموسم أو المواسم المحددة وأن يكون الإيجار بإعتبار إنتاج الوحدة ثم يشتركان في شراء المدخلات من الزيتون والسمسم وزهرة عباد الشمس والذرة، بغرض إنتاج الزيوت وتستمر حتى التسويق ثم تتم التصفية بموجب الناتج الفعلي للمشاركة ربحاً أو خسارة(٢).

فالمزارعة نوع من أنواع المشاركة الإسلامية. وتعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي يستورد ٧٥ % من احتياجاته الغذائية من الخارج

(١) أحمد علي عبدالله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني ، ص ١١٤
(٢) المرجع السابق نفسه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

رغم توافر مساحات شاسعة قابلة للزراعة، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة(١).

ويمكن للمصرف أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو الآتي:

١ -أن يقوم بشراء أراض زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول مشاع معلوم.

٢ -أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول مشاع معلوم أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول.

٣ -شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم.

٤- توفير آلات زراعية (محاريث) للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

رابعاً: عقد المشاركة المتناقصة في الزراعة

المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) هي إحدى الأساليب الحديثة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، وهي أسلوب استثماري جديد لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، وقد عرفتها مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "بأنها شركة يَعِدُ فيها أحدُ الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كله أو بعضه في أي وقت يشاء بعقد ينشآنه عند إرادة البيع"(٢).

والأصل في المشاركة أن تكون مطلقة حتى تنتهي بتصفية حقيقية بتنضيض(٣) الموجودات واقتسام النتائج بنسبة مساهمة كل طرف سواء حققت ربحاً أو خسارة.

---

(١) محمد عبدالله شاهين، سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية، ٢٠١٧م، ص ٧٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٤، ص ١٤١١

(٣) "التنضيض": هو تحول المتاع إلى عين(دراهم أو دنانير) ويستعمل هذا اللفظ في باب المضاربة عند الفقهاء. انظر: معجم المصطلحات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وتبدأ المشاركة مطلقة في المزرعة مثلاً، ثم يقوم البنك بتقديم رأس المال التشغيلي كشراء البقر للتسمين **أو** الألبان وغير ذلك من الاحتياجات. وتحدد بناءً على ذلك مساهمة كل واحد من الطرفين، وتكون على شكل أسهم، على فرض أن جملة الأسهم كانت مائة سهم مناصفةً.

وفي صيغة المشاركة المتناقصة في الزراعة فقد اشترطت هيئة الرقابة الشرعية الآتي[١]:

- لا يجوز الإبقاء على شراء أسهم البنك بقيمتها الاسمية باعتبار أن ذلك من شروط التعامل لما فيه من شبهة الربا باسترداد البنك لرأسماله؛ وفوق ذلك ما يتحقق من أرباح وإنما تقوم الأسهم عندما يريد العميل أن يشتريها. وعليه أن يشتريها بقيمتها في السوق سواء كانت أعلى أم أقل، وهذا لا يمنع من أن يتجاوز البنك للعميل بتخفيض القيمة السوقية إذا كانت كبيرة.

- إن الخسارة متى وقعت في مرحلة من المراحل يتحملها الطرفان كلٌ بحسب نسبة مساهمته مهما كبرت عند أي واحد منهما.

- أنه إذا ثبت أن العميل لم يقم بدوره في الإدارة على الوجه المطلوب فإنه يفقد ما يوازي ذلك من النسبة المخصصة له في الأرباح.

هـ- صكوك الاستثمار في المشاريع الزراعية

صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة،ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد. ويكون المصدر لتلك الصكوك هو

الاقتصادية لنزيه حماد، ص٢٧٥.

(١) أحمد علي عبدالله، مرجع سابق، ص١١٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ – ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)،والمكتتبون فيها هم المزارعون فى عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة(١).

وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشتريت الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

ويجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض.أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.

صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة،ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس

ويكون المصدر لتلك الصكوك هو مالك الأرض الصالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر(٢).

وقد يكون المصدر هو المغارس(صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض(المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)، المعايير الشرعية(معيار رقم ١٧ المتعلق بصكوك الاستثمار)، المنامة، البحرين، ١٤٣٧هـ، ص٤٧٠

٢() هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)، المعايير الشرعية(معيار رقم ١٧ المتعلق بصكوك الاستثمار)، المنامة، البحرين، ١٤٣٧هـ، ص٤٧٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ويجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط الآتية:

١. يقصد بالتطوير المصرفي هو رفع كفاءة المصرف بحيث يكون قادراً على مواكبة كل جديد، وقادراً على تذليل العقبات بينه وبين عملائه، سواء أكانوا من الذين لا يتعاملون معه بسبب تلك العقبات، أم من الذين يجدون صعوبة في تعاملهم معه، وأيضاً تحسين نوعية الخدمات المصرفية المقدمة سواء كانت الخدمة مقدمة للعملاء المودعين، أم تلك الخدمة المقدمة للعملاء الراغبين في الحصول على التمويل.

٢. أن معظم صيغ التمويل للمزارعين كانت في شكل قروض ربوية باهضة التكلفة، الأمر الذي كان له أثر كبير في عدم قدرة المزارعين على سداد القروض وفوائدها، خاصة إذا أصاب الزرع الجفاف.

٣. أن هناك صيغ تمويلية إسلامية قديمة مستخدمة لتمويل المشروعات الزراعية منها قرض المنافع الزراعية، وجمعيات المزارعيين، وهناك صيغ مطبقة بصورة بسيطة في البنوك الإسلامية منها صيغة المضاربة في الزراعة وصيغة السلم.

٤. يمكن تطوير صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الزراعية إضافة للصيغ القديمة المستخدمة من خلال صيغة المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، وصيغة المقاولة، وكذلك صيغة المشاركات الزراعية، والمشاركة المتناقصة بالزراعة، والصكوك الاستثمارية (المزارعة والمغارسة).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ثانياً: التوصيات

يوصي البحث باتباع الإجراءات الآتية لتطوير صيغ التمويل للمشروعات الزراعية:

١- الاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية في مجال التمويل الزراعي، وخاصة تلك الدول التي حققت اكتفاءً ذاتياً لسنوات طويلة (السودان، سوريا، تركيا).

٢- تفعيل وتطوير للصيغ التمويلية الإسلامية القديمة المستخدمة لتمويل المشروعات الزراعية مثل الجمعيات الزراعية من خلال المتابعة والتدريب والتسويق للمنتجات الزراعية.

٣- ضرورة تفعيل النشاطات البحثية في مجال البحوث والدراسات الخاصة بتطوير الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الزراعية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

صيغ تمويل المصارف الإسلامية للمشروعات الزراعية وطرق تطويرها

Islamic Banking Financing Formulas for agricultural projects and ways to develop them

Dr. Amjad Salem Lataifeh
Assistant Professor, Department of Islamic Economics and Banking**,** Faculty of Shari'a and Islamic Studies**,** Yarmouk University

Dr. Zakariya Salameh Shatnawi
Associate Professor, Department of Islamic Economics and Banking**,** Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University

Abstract

The study aimed to discuss the development of Islamic financing formulas in agricultural projects, which is an important subject in light of the fierce competition between Islamic banks to finance economic activities in general and agricultural activities in particular. To achieve this goal, the researchers adopted a descriptive approach in explaining the concept of financing and development of Islamic financing formulas, Agricultural finance in the Islamic world, and ways in which Islamic financing formulas can be developed for agricultural projects. The study found that most of the farmers' financing formulas were through old financing formulas such as the agricultural benefit loan and the farmers associations. There are formulas that are applied in Islamic banks, including the formula of speculation in agriculture and the peace formula. The study recommended the development of Islamic financing formulas for agricultural projects in addition to the old formulas used through the Murabaha and Murabaha formula for the purchase order, the formulation of the contract, the formulas of agricultural participations and the form of decreasing participation in agriculture.

Keywords: Development, Islamic Finance, Agricultural Projects, Islamic Banks.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المصادر والمراجع:

- أبو العز، علي محمد، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ٢٠١٦م.
- أبو الفضل صالح، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، ١٩٨٨م، الهند.
- أبو الهيجاء، إلياس، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)، رسالة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٧م.
- أبو نوح، معتصم أحمد عثمان، أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامي في العمليات الزراعية على أداء المصارف بالولاية الشمالية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم الاقتصاد، جامعة دنقلا، الجزائر، ٢٠١٥م.
- الأسرج، حسين، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ٢٠١١م.
- البلتاجي، محمد، صيغ مقترحه لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،٢٩-٣١ماي، ٢٠٠٥م، عمان-الأردن.
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.
- تريسي، وليم. تصميم نظم التدريب والتطوير، ترجمة: سعد الجبالي، بدون دار نشر، ١٩٩٠م.
- التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد، تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

- حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٣، دار التراث، القاهرة، ١٩٩١م.
- دنيا، شوقي أحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، مجلد١، عدد٩، ١٩٩٤.
- الديرشوي، عبدالله محمد نوري، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، رسالة دكتوراه منشورة، دار النوادر للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠١٠.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، ١٣٠٦هـ.
- السرحي، لطف محمد، دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد(١٤)، مجلد (٤)، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، ٢٠١٧م.
- السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩.
- سلوم، توفيق. وبريموسا، ناتاليا، معجم العلوم الاجتماعية، دار التقدم، بيروت، ط١، ١٩٩٢.
- سميران، محمد، نحو تطوير أدوات الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم لموتمر: الإسلام حضارة وسلام، جاكارتا، إندونيسيا، ٢٠١٣م.
- شاشي، عبد القادر، العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة، محاضرة بمؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الإسلامي، البحرين، ٢٠١٢م.
- شاهين، محمد عبدالله، سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية، ٢٠١٧م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط٦، ٢٠٠٧م.
- شحاته، حسين، الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي من ٢٧-٢٨ سبتمبر، ٢٠٠٦م.
- شطناوي، زكريا، الحيازة وتطبيقاتها في معاملات البنوك الإسلامية، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩.
- الطحاوي، أحمد بن محمد سلامة، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، أعيد طبعه بالادفست ١٩٧٥.
- عبدالله، أحمد علي، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، وقائع ندوة صيغ التمويل الإسلامي للفترة ١٨-٢٠ يناير١٩٩٣م، الخرطوم
- العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية: أحكامها – مبادؤها- تطبيقاتها المصرفية، دار المسرة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠١٢.
- عزي، فخري حسين، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط٢، ٢٠٠٢م.
- العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط،، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧.
- قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي-تحليل فقهي واقتصادي، بحث رقم (١٣)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٢.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي، المغني، مطبوع مع الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين بن قدامة، مطبعة المنار، ط٢، ١٣٤٧هـ، مصر.
- قلعجي، محمد وقيني، حامد. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٥.
- قنطقجي، سامر، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع، الطبعة الإلكترونية، ط٢، ٢٠١٥م.
- قنطقجي، سامر، فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، جامعة كاي، الطبعة الإلكترونية، ط٣، ٢٠١٦م.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ.
- مجلة ألحكام العدلية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٩.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٢، (د.ت).
- ابن منظور، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر، ١٩٥٦.
- النابلسي، سليم فيصل، تطوير صيغ التمويل الإسلامي في البنوك ومؤسسات التمويل، رسالة دكتوراه، كلية إدارة الأعمال، قسم المالية، جامعة الجنان، لبنان، ٢٠١٤م.
- ناصر، سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث للنشر، الجزائر، ٢٠٠٢م.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د. ن)، ط١، ١٣٩٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٧٠ - ٢٠٠٥ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

- هجو، السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي ، البحث السادس، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، ط٢، ٢٠٠٢م.
- هواري، سيد، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط١، ١٩٨٠.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، ١٤٣٧هـ.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط٢، ١٩٨٣.